



اعلان حول شروط مناقشة

أطروحة الدكتوراه - ل.م.د - وكيفياتها

- بناء على القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها.
- القرار رقم 191 المحدد لتنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه (خاص بالطلبة المسجلين قبل 2016)
- بناء على القرار رقم 1478 المؤرخ في أوت 2019 المعدل و المتمم ملحق القرار رقم 586 المؤرخ في 21 جوان 2018 الذي يحدد قائمة المجالات العلمية الوطنية الصنف - ج.
- بناء على المنشور رقم 03 المؤرخ في 07 جويلية 2019 المحدد لشروط مناقشة أطروحة الدكتوراه ل.م.د و كيفياتها.
- و عليه فإن مصلحة الدراسات العليا تنهي الى علم طلبة الدكتوراه المقبلين على ايداع أطروحة الدكتوراه ل.م.د بهدف المناقشة أنه يتعين عليهم الإطلاع على هذه القرارات و المنشور من أجل إستيفاء شروط قابلية الأطروحة للمناقشة مع التركيز على :

- وثيقة تثبت حصول الطالب على مائة و ثمانين (180) نقطة موزعة حسب شبكة التنقيط المحددة في القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 (ملحق رقم 2) من هذا القرار
- تقرير من المشرف يتضمن قابلية مناقشة العمل المقدم و الذي يجب أن يتضمن و ثيقتين :
- وثيقة تثبت بأن نوعية العمل والأهداف المحددة قد تم بلوغها (ملحق رقم 1) تحميل الإستمارة
- وثيقة تثبت بأن المنشور العلمي له علاقة مباشرة مع موضوع الأطروحة (ملحق رقم 2) تحميل الإستمارة

ملف المناقشة :



➤ نسخة عن الأطروحة.

➤ تقرير المشرف يتضمن قابلية مناقشة العمل (ملحق رقم 1 و 2) المذكور أعلاه .

➤ المنشور أو المنشورات العلمية أو كل منتج علمي آخر ذو علاقة بالأطروحة خوة منشورة

يودع ملف المناقشة من طرف المشرف على الأطروحة لدى مصلحة التكوين في الدكتوراه ل.م.د. لمؤسسة التسجيل .

طبقا للمعايير التي حددتها اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجلات العلمية، فإن شروط قابلية مناقشة العمل تتلخص فيما يلي :

بالنسبة لميادين العلوم الإجتماعية والإنسانية : يجب أن يكون المقال منشورا في مجلة من فئة «ج» على الأقل .

و بهذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما يلي :

➤ يجب على طالب الدكتوراه إستيفاء الشروط الواردة في شبكة التتقيط المتعلقة بقابلية الأطروحة للمناقشة المحددة في القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 (الملحق 2).

➤ يجب إدراج إسم طالب الدكتوراه ل.م.د. على رأس القائمة في المنشور باستثناء المجلات التابعة للميادين التي تعتمد الترتيب الأبجدي للناشرين .

➤ يمكن أن لا يتضمن المنشور اسم المشرف إذا رخص هذا الأخير بذلك كتابيا.

➤ يجب أن يتضمن المنشور الذي أعده طالب الدكتوراه اسم مخبر بحث الإلتماء و مؤسسة التسجيل.

➤ لا تقبل الأعمال التي تنشر في المجلات الوهمية أو لدى الناشرين الوهميين وفق القائمة التي تحددها سنويا اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجلات العلمية.

ملاحظة:

يرجى الإطلاع على المصادر الآتية:

القرار الوزاري رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها.

الملحق رقم 02 المتعلق بشبكة التنقيط - من القرار رقم 547 أعلاه.


القرار رقم 1478 المؤرخ في أوت 2019 المعدل و المتمم ملحق القرار رقم 586 المؤرخ في 21 جوان 2018 الذي يحدد قائمة المجالات العلمية الوطنية الصنف - ج.

المنشور الوزاري رقم 03 المؤرخ في 07 جويلية 2019 المحدد لشروط مناقشة أطروحة الدكتوراه - ل.م.د - و كفياتها.

القرار رقم 191 المحدد لتنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه (خاص بالطلبة المسجلين قبل 2016).

نائب العميد المكلف بالدراسات العليا

د. لعور حسان حمزة



لعور حسان حمزة

• نائب عميد مكلف بما بعد التخرج
و البحث العلمي و العلاقات الخارجية